

السائل : لكن عندهم فهم السلف الصالح لهذا يا شيخ .

الشيخ : يعود السؤال السابق وأرجو أن تتخذ هذا نظاما في بحثك وقواعدك ؛ كلهم ؟ إجماع السلف الصالح ؟ أم فيه هيك وفي هيك ؟

السائل : فيهم وفيهم .

الشيخ : إذا ؟

السائل : لكن يا شيخ حكى عبد الله بن الشقيق إجماع الصحابة ..

الشيخ : على ما كانوا يعدّون شيئا ...

السائل : " ما كان أصحاب محمد عليه الصلاة والسلام يعدّون شيئا من الأمور تركه كفر إلا الصلاة " فهذا نقل عنهم الإجماع .

الشيخ : إذا نحن ناقشنا هذا الأثر من داخله وليس من خارجه يعني من متنه وليس من إسناده ، إسناده جيد

لكن هل صحيح أن المسلم لا يكفر بشيء إلا بترك الصلاة ؟ فإذا ترك الزكاة مثلا شو حكمه ؟

السائل : إذا يرون تكره ... يعني يفصل قوله يا شيخ على ...

الشيخ : معليش ، إذا ترك الزكاة يكفر قل لا ؟ .

السائل : يفصل في هذا إن تركها جاحدا ...

الشيخ : يا حبيبي أنا ما أقول لك ما حكمه عم أسألك يكفر بتقول نعم أو بتقول لا .

السائل : يعني في حالات يكفر وفي حالات لا يكفر .

الحلي : لازم من قول الصحابي أنه لا يكفر لأنهم لم يكونوا يرون ما يكفر به إلا ترك الصلاة .

السائل : لا ، لا يفهم هذا شيخ من قوله .

الشيخ : شلون ؟

السائل : ما يفهم هذا من قول عبد الله .

الشيخ : طيب أنت رد عليه وأنا بعدين باحتفظ بسؤالي ، .

السائل : أقول هذا لا يفهم من قول عبد الله .

الحلي : وكيف قولهم " لم يكونوا يرون من الأعمال ترك الكفر إلا الصلاة " فهذا استثناء يعني شيء بعض من كل

وفيه حصر " لم يكن إلا " " لم يكونوا إلا " وهذا من أقوى الدلائل على الحصر .

الشيخ : يعني ما قولك في قول الرسول عليه السلام يكون أقوى حجة أم قول الصحابي ؟

السائل : قول الرسول عليه السلام .

الشيخ : هل في شك في هذا ؟

السائل : لا .

الشيخ : طيب ، يقول عليه السلام (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر) هل تعتقد أن الصحابة يؤمنون بهذا

الحديث كما نؤمن نحن ؟

السائل : نعم .

الشيخ : فإذا هناك شيء آخر .

السائل : كيف يا شيخ ؟

الشيخ : شيء آخر يعني يقولون بكفره يعني .

سائل آخر : يعدونه كفرا غير الصلاة .

السائل : هذا كفر دون كفر يا شيخ .

الشيخ : هذا الذي نريده إذا عرفت فالزم ، هذا الذي بدنا إياه .

الحلي : شيخنا أنا أوردت عليه في قضية ...

الشيخ : خيلنا ننتهي من هذه .

الحلي : معذرة ...

الشيخ : خيلنا نكلمه لأنه هو الآن باليد .

الحلي : شيخنا هو انكلمش وخلص .

الشيخ : لا معلش ، بدنا نحن تحصل القناعة في قلبه حتى يعود داعية إلى بلاده ... حتى يكون عوننا لنا في

تلطيف الهجمة هذه في تكفير المسلمين يعني ، هذا أمر ضروري جدا ؛ كيف تفرق بين من أطلق عليه نبيك

المعصوم الذي أقل ما يقال فيه أنه يعرف كيف تؤكل الكتف ، وليس كذلك أي شخص آخر ، صح أم لا ؟

السائل : نعم .

الشيخ : كيف تقول فيمن يقول وقتاله كفر دون كفر ؟ ومن لا يحسن أن يقول مثله تقول كفر صميم هو الردة

...

السائل : لأن عدد من النصوص ما تخرج الأول ...

الشيخ : ما أيش ؟

السائل : ما أتت من النصوص ما تخرج الأول أنه كفر دون كفر ولا يظهر لنا بل أتت نصوص أخرى تؤيد أن الكفر المراد في قوله عليه السلام (**بين الرجل و الشرك والكفر ترك الصلاة**) .

الشيخ : حدث ، حدث ؛ لأنك أنت الآن كنت في واد وانتقلت إلى واد آخر ، كنت في واد الاحتجاج بقول الصحابة وإذا أنت انتقلت إلى واد آخر في تأييد قول الصحابة بنصوص الرسول عليه السلام ؛ فبينما كنت تجعل الكلام حجة في نفسه وإذا بك تعود إلى أنك تشعر بأنك بحاجة إلى أن تدعمه بكلام الرسول عليه السلام ، نعم .

السائل : نعم واضح .

الشيخ : إذا اعتقد أنك أنت وغير مخطيء في هذا الأسلوب يجب أن تجعل قول الصحابة أخيرا ، وقول الرسول عليه السلام أولا ، مش رأسا تنتقل وتقول في إجماع على ما قلت لك أنا إنه هذا الإجماع حقيقي يعني ما فيه خلاف ، في الأول قلت فيه خلاف بعدين قلت الصحابة قالوا كذا ، وإذا بك الآن تنقض ما بنيت وتشعر من صميم قلبك أن هذا القول من الصحابة يجب أن يدعم بشيء آخر ، صح أم لا .

السائل : صحيح يا شيخ .

الشيخ : جزاك الله خيرا ؛ فالآن هل تعود لتستدل على ما تقول بأن تارك الصلاة كسلا كافر بغير هذا الدليل ؟

السائل : لا ، هناك أدلة كثيرة غير هذا .

الشيخ : جزاك الله خير وسامحك الله ، صح أم لا ؟ أنا ما أقول لك أدلة كثيرة ولا قليلة ، أنا أقول لك بعد أن تبين لك أن استدلالك بالحديث الصحابة خطأ لأنه يحتمل هيك وهيك ، فهو يحتاج إلى دعم ؛ فما هو دليلك أنت بتقول هناك أشياء كثيرة ، ما هو البحث بيني وبينك كثير أو قليل وخير الكلام ما قل ودل ، في عندك كثير من الأدلة ؟

السائل : هناك أدلة كثيرة نعم .

الحلي : جاوب نعم أو لا ، هيك الشيخ بده .

الشيخ : هؤلاء إخواننا ما ابتلوا كما ابتلينا ، ما يحسنون الأخذ والرد .

السائل : نعم يا شيخ .

الشيخ : يعني " خير الكلام ما قل ودل " .

السائل : خيرا إن شاء الله .

الشيخ : فهمت أن عندك أدلة كثيرة ، هل تتفضل بأعظم دليل منها ، أعظم دليل ما عندك منها ؟ لأنه إذا ثبت

أن هذا الأعظم دليل ، دليل ((ويسلموا تسليما)) وإذا ثبت بأن هذا الدليل هزيل كمان ((يسلموا تسليما)) ؛ لأن ما بعده من الأدلة أشد ضعفا ، هات بقى ومعك فسحة تفكر شويه ، إذا كنت مالك مستحضر أنه تجيب لنا أعظم دليل ؟ .

الحلي : إخوانكم في الدين أقوى شيء عندهم في هذه المسألة ؟

الشيخ : لا ، أنت الآن تلقن ، هذا ما يجوز .

السائل : شيخ الآن أريد أن أنبه إلى نقطة فقط ، أنه عندما ذكرت قول الصحابي هذا ليس من باب أن أذكر قول الصحابي قبل قول الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وآله وسلم .

الشيخ : لا ، أنا ما فهمت هذا ، لا أنا ما فهمت هذا .

السائل : الحمد لله ، وإنما أتت استطرادا فذكرت قول الصحابي .

الشيخ : بالرغم من أنني ما فهمت هذا ، أنت أخطأت في الاستدلال ، ألم يظهر لك هذا ؟

السائل : لا فهمت يا شيخ .

الشيخ : طيب أنا ما فهمت أنك تريد شيئا أنا ما فهمته ، لا ما فهمته ؛ لكن أخطأت في الاستدلال لأنك حينما جوهت بقول المعصوم (وقتاله كفر) قلنا لك أيش هذا ؟ قلت كفر دون كفر ، طيب والصحابة قالوا نفس الكلمة في تارك الصلاة كفر لماذا لم تقل كفر دون كفر ؟ قلت هناك أدلة ، صح ؟

السائل : نعم .

الشيخ : والآن بأخذك لأنك كررت على مسامعي مرارا وتكرارا أن هناك أدلة كثيرة ، فأنا أقنع بالقليل نيابة عن الكثير لكن لاختصار طريق البحث والمناقشة هات أعظم دليل عندك مادام أنت مقتنع فيه أنه هو الدليل الفاصل في الموضوع ، هاته فإذا كان كما تقول سلمنا لك وإن لم يكن كذلك سلمت لنا ؛ لأن أكبر دليل سقط من يدك وفلت زمام أمره من ذهنك ، فحينئذ ينتهي الموضوع على اتفاق ، فما هو ؟ بسم الله . إذا كان عندك فكون عوناً لأخيك . هات .

السائل : لكن عندي دليلان على أنهما في القوة سواء وإنما ...

الشيخ : لا ، لا .

الحلي : ريح حالك ، ريح حالك ، أقوى شيء وبعدين بتنزل نزول .

الشيخ : الله يهديك يا عبد الله ، وأنا معك إن شاء الله .

السائل : قوله : ((فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين)) والتي قبلها : ((فخلوا

سبيلهم)) .

الشيخ : نعم هذا النص القرآني حجة عليك .

السائل : كيف يا شيخ ؟

الشيخ : لأنك أنفا فرقت بين الزكاة والصلاة ...

الحلبي : يا سلام ، يا سلام .

الشيخ : أليس كذلك ؟

السائل : نعم .

الشيخ : طيب ، والآن وحدت بينهما ، فعلى أي شيء أنت ؟ اللهم اهدنا فيمن هديت .

السائل : أقول إن ظاهر الآية هذه ...

الشيخ : بدك تتكلم كمان وأنا أرحتك ، سأمحك الله ، أرحتك أيش ظاهر الآية ؟ ظاهر الآية أن هؤلاء كفار ،

وأنا معك ؛ لكن ظاهر الآية أن تاركي الزكاة كتارك الصلاة ، وأنت قلت لا ليس كذلك .

السائل : أنا ما فهمت يا شيخ المراد الآن .

الشيخ : لماذا الآية ماذا تقول ؟ ((فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين)) فإن تابوا

وأقاموا الصلاة ولم يؤتوا الزكاة فهل هم إخوانكم ؟

السائل : إخواننا .

الشيخ : طيب فإن تابوا وآتوا الزكاة ولم يقيموا الصلاة فهل هم إخوانكم ؟

السائل : لا ، ليس بإخواننا .

السائل : لأيش هذا ؟ هذا رايح يصير معنا مثل آدم ... الله يسأمحك الآية واحدة .

السائل : أجيب يا شيخ ، لما ثبت عن الرسول عليه السلام .

الشيخ : رجع الآن ، هذا أعظم دليل أنت نقضته بنفسك .

السائل : طيب اصبر معي احلم عليّ .

الشيخ : خذ صبر أيوب عليه السلام .

السائل : يا شيخ أنت علمتنا أن لا نفهم القرآن فقط بدون فهم السنة وفهم السلف الصالح .

الحلبي : هذا ما نريده .

الشيخ : نحن حولها ندندن .

السائل : كلنا ندندن إن شاء الله حولها فنقول إن الزكاة أتى ما يخرج الأصل نقول إن ظاهر الآية يكفر لكن أتى ما يخرج مانع الزكاة ...

الشيخ : إن ظاهر الآية أن تارك الصلاة يكفر ، وتارك الزكاة يكفر .

السائل : وبهذا قال بعض أهل العلم .

الشيخ : معليش فأتى ماذا ؟

السائل : ما يخرج مانع الزكاة .

الشيخ : يعني أنه ليس بكافر ؟

السائل : أنه ليس بكافر .

الشيخ : ما هو الدليل ؟

السائل : الدليل ينظر في سبيله فيما إلى النار وإما إلى الجنة .

الشيخ : ثم أيش ؟

السائل : ثم ينظر في سبيله ، الحديث (ما من صاحب بقر ولا غنم ... ثم ينظر في سبيله فيما إلى النار وإما

إلى الجنة) ، ومعلوم أن الكافر لا يمكن أن ينظر في سبيله إلى الجنة ، فعلم من ذلك أن مانع الزكاة يخرج من

هذه الآية بهذا الحديث بأنه لا يكفر .

الشيخ : شيء جميل ، هذا ما كان في بالي الحقيقة .

الحلي : وقع حاله لحاله .

الشيخ : آه ، فإذا معنى الآية " فإن تابوا وأقاموا الصلاة ولم يؤتوا الزكاة فإخوانكم في الدين " ؟

السائل : ولم يؤتوا الزكاة فإخواننا في الدين ؟

الشيخ : يعني هيك معنى كلامك أم أنا غلطان يا جماعة ؟

الحلي : والله لحد الآن لا شيخنا .

الشيخ : آه ، لحد الآن لا .

الحلي : لأنه بدنا نشوف شو بعدها .

الشيخ : شوف شو بقولوا للشيخ إنه لحد الآن الشيخ مش غلطان يعني في احتمال أنه يغلط ... هذه فضيحة

بقي انقلوها لمشايحكم .

السائل : دليلهم الثاني ؟

الحلبي : خلينا في الأول .

السائل : شيخ هذه الآية إذا لم يخرجها يعني إذا لم يحدد وجوبها ومنعها لا يكفر يكون هذا معناها ، نعم .

الشيخ : يا أخي ما في حاجة للتفصيل لأن بحثنا في التارك كسلا ، ما فيه حاجة للتفصيل لأنه لما يترك أي شيء من أحكام الدين جحدا خرج من الدين ما في خلاف .

السائل : يكون هذا معنى الآية .

الشيخ : أيش معنى الآية ؟

السائل : يكون هذا معناها إن تابوا وأقاموا الصلاة ولم يؤتوا الزكاة فإخوانكم .

الشيخ : ليش بقى ولم يؤتوا الزكاة ، ونص القرآن حسب زعمك أنت أنه إذا انتفى أحد الشرطين انتفى المشروط كله .

السائل : لأننا يا شيخ لا نفهم القرآن فقط دون السنة .

الشيخ : حسن .

السائل : (ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه) .

الشيخ : أثبت على هذا .

السائل : طيب .

الشيخ : ألا تدل السنة أن الذي يترك أن الذي يترك الصلاة كسلا يؤكد كسلا أنه ليس كافرا ؟

السائل : نصا صريحا دون ورود احتمالات عليه .

الشيخ : آه ، ليش احتمالات ؟

السائل : لأن هذه الاحتمالات ليست بالقوة كالأول لأن عندنا الآن ...

الشيخ : لماذا اتخذت خط الرجعة احتمالات ؟

السائل : لأنه ورد في السنة .

الشيخ : هذا هو ، هات تانشوف شو ورد في السنة وشو الاحتمال الذي يرد عليه ؟

السائل : مثل حديث البطاقة .

الشيخ : طيب ما باله ؟

السائل : أنه لم يفعل خير إلا هذه الكلمة .

الشيخ : طيب شو يرد عليه ؟

السائل : يرد عليه أنه هذا الرجل لم يمكن من فعل الخيرات كقاتل التسع وتسعين نفسا .

الجلي : ويمكن من فعل السيئات مائة سجل .

الشيخ : هكذا يعني ، والأحاديث المتواترة في الشفاعة يوم القيامة (**أخرجوا من النار من كان في قلبه مثقال**

ذرة من خير) وفي رواية من إيمان ، لم يتمكن من أعمال الإيمان ، وفي الأحاديث الصحيحة (**أي الأعمال**

أفضل ؟) ذكر منها الصلاة والحج وما شابه ذلك ، لم يتمكن من الأعمال الصالحة كلها ؛ ولذلك ما بقي في

قلبه إلا ذرة من إيمان ، وذرة من خير ؛ هيك معنى الحديث وهكذا يسوقه علماء السلف يلي نحن تلقينا العقيدة

منهم ، لما يبسوقوا الشفاعة وأحاديث الشفاعة يعنون الذين ما استطاعوا أن يعملوا عمل الخير ، هكذا ؟ لقد

وقعتم فيما أنكرتم على من خالفكم من أهل الأهواء أنكم تلفون وتدورون على الأحاديث الصحيحة وتتأولونها

مع فكرة قائمة في أذهانكم ، لم تستطيعوا حتى اليوم أن تثبتوها بالأدلة من الكتاب والسنة إلا بالتأويل ؛ وعلى

كل حال فالأدلة التي أنت ذكرتها هي حجة عليك لأنك تتأولها بما يشبه تعطيل المؤولة لنصوص الكتاب والسنة

فيما يتعلق في الصفات الإلهية ؛ فنحن الآن لا فرق بيننا أي بين غيرنا من أهل السنة والجماعة وبين أهل الكلام

من حيث التعطيل ، الفرق شكلي ، أولئك يعطلون النصوص المتعلقة بالصفات الإلهية وهؤلاء يعطلون النصوص

المتعلقة بالأحكام الشرعية ، والتعطيل واحد ؛ أعود إلى شيء آخر كيف باستطاعتكم أن تؤولوه وهو قوله عليه

السلام : (**خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن أداها وأحسن أداءها وأتم ركوعها وخشوعها**

وسجودها كان له من الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يؤدها ولم يتم ركوعها وسجودها وخشوعها لم يكن

له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء غفر له) ، مع قوله تعالى : (**إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما**

دون ذلك لمن يشاء) كيف ؟ لعلكم يعني إن شاء الله ما فكرتم بتعطيل هذا الحديث أيضا ؟

السائل : فكروا وأجابوا .

الشيخ : هات تانشوف ؟ .

السائل : بس أنا الآن ما أحفظه الآن .

الشيخ : الحمد لله .

الجلي : شيخنا معليش كلمة .

الشيخ : طول بالك شويه ، خطر في بالي تارك الصلاة كافر فقط غير مشرك أم هو مشرك أيضا ... أنا أقول لك

مكن حالك لأنك على خطر الآن ...

السائل : بين الرجل وبين .

الشيخ : لا تحاويني بالحديث أعطيني رأيك أجب عن السؤال .

السائل : الكافر مشركا شيخ .

الشيخ : والمشرك ؟

السائل : كافر .

الشيخ : كافر ، كويس ؛ فهذا المشرك تارك الصلاة لا يغفر له أليس كذلك ؟

السائل : نعم .

الشيخ : لكن الحديث صريح بأنه يغفر له .

السائل : أنا نسيت الآن ما احتجوا به .

الشيخ : خير إن شاء الله ، وأنت يا أخي .

سائل آخر : الدليل الثاني لهم يقولون ما دام ...؟

الخلي : شيخنا هو قال الآن وقبلها قالها لي في المجلس أنهم أجابوا عن هذا لأنه مشيئة وما مشيئة لكن هم ما يذكروا التحديد بالذات أو تخييرهم مع أن الدليل الذي أخرج به ترك الزكاة من الكفر هو نفس الشيء من حيث الحكم ، مشيئة إما إلى الجنة وإما إلى النار دون الجزم ، وهذا إما إلى الكفر وإما أن يغفر له وإما أن لا يغفر ، فهما سواء ، فما قاله في الأول يقوله في الثاني والعكس صحيح .

السائل : لا يا شيخ علي بس أنا مو بمذه الوصف ...

الخلي : لا هذا كلامهم ، هذا كلامهم .

السائل : لا ، لهم احتجاجهم ووعدتك مخطوطة إن شاء الله بإذن الله ...

الخلي : هذا أنا شايف الكلام .

السائل : لا يا أخي ، جديدة يا أخي أنا أرسلها للشيخ إن شاء الله ولعله يتصل بك .

الشيخ : جزاك الله خيرا .

الشيخ : الدليل الثاني نعم .

سائل آخر : على هذا الكلام منسوب لبعضهم يقولون إن هذا من باب التأدب مع الله سبحانه وتعالى كقوله عليه السلام ...

الشيخ : أيش أيش هو التأدب ؟

سائل آخر : يعني المشيئة إن شاء غفر وإن شاء عذب هذا من باب التأدب يقولون .

الشيخ : من المتأدب ؟

السائل : يعني هذا الكلام من باب التأدب كقول ...

الشيخ : من المتأدب اسم فاعل ، من المتأدب يقولون ؟

السائل : الظاهر من كلامهم أنه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم .

الشيخ : الرسول يتأدب أيه ؟

السائل : هكذا يقولون .

الشيخ : يتأدب مع الله ؟

السائل : نعم .

الشيخ : يعني طول بالك هذا القائل يرى أن تارك الصلاة هو في رأي الرسول في اجتهاد الرسول في فهمه في

شريعته أنه كافر ؟

السائل : أي نعم .

الشيخ : هكذا يرى لكن مع ذلك هو وكل الأمر إلى مشيئة الله ؟

السائل : نعم .

الشيخ : فإن شاء عذبه وإن شاء غفر له ، هكذا تقصد ؟

السائل : نعم .

الشيخ : ليس هذا أول شيء نسمعه من التعطيل .

السائل : يستدلون على ذلك بقول عيسى عليه السلام في المغفرة إنهم عبادك إن تشاء تغفر لهم وإن تشاء

تعذبهم ، أي نعم لهذا فما أدري جوابك .

الشيخ : كويس ، إذا أنت معهم ما تقول أنك بتحكى عن غيرك ...

السائل : لا أنا شبهه سمعتها وأريد منك أن تجليها إن شاء الله .

الشيخ : طيب سمعتها ، فماذا كان جوابك عليها ، مدنا بمددك بقى أنت .

السائل : أنا وقفت .

السائل : من ورد البحر استقل السواقي .

الشيخ : آه ، نقول نحن هول الموقف لا يقاس عليه ، ما نحن في الدنيا من البصيرة في الأحكام الشرعية فهو هناك

يكل الأمر إلى الله عز وجل ، هذا كجواب مطلق يعني ؛ لكن هذا قائم على أن عيسى عليه السلام كان معلوما

لديه ، ما أعلم الله نبينا من قوله : ((**إن الله لا يغفر أن يشرك به**)) فهل عندنا نص في ذلك ؟

السائل : نحن ما عندنا نص .

الشيخ : ما عندنا نص لذلك ما يجوز الاستدلال بهذا النص ؛ لأن هذا ينسب على ما لو قال الرسول مثل هذا الكلام رسولنا يلي أنزل عليه ((**إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء**)) نقول جواب رقم واحد هو الأول ؛ أما عيسى عليه السلام ما في عندنا ما يدلنا على أن هذا أيضا كان أوحى إليه ، فإننا لا نستطيع أن كل شيء أوحى الله إلى نبينا قد أوحى مثله إلى من قبله من الأنبياء والرسل ؛ فإذا هذا الإشكال لا وزن له ولا قيمة له ؛ لأنه قائم على شيء لا دليل عليه ولا برهان ؛ هات دليلك الثاني حتى نشوف ؟

السائل : يقولون مادام أنتم تقولون بأنهما يكفر فما جوابكم من الحديث ؟ قوله صلى الله عليه وسلم (**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**) فمجرد الترك ، ترك الصلاة ؛ فإطلاق الكفر عليه في هذا الحديث .

الشيخ : ماذا تقول في قول الله تعالى : ((**ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون**)) ؟

السائل : نقول إن من ...

الشيخ : كما قال صاحبك أنفا كفر دون كفر ، أم تقول غير هذا ؟

السائل : أنا يا شيخ ما بلغت المرتبة حتى أحكم على أحد إلا القليل ، ما جوابهم يا شيخ في هذا الدليل ؟

الشيخ : أنا ظننت أنك ستقول شيئا ، فما هو ؟ يعني أنت سألتني ، جوابي هو جوابك عن الآية ، فماذا يقول عن الآية فأولئك هم الكافرون ؟

السائل : أقول العلم عند الله عز وجل ، الله أعلم .

الشيخ : ها ، فالعلم عند الله أنا أقول ، يكفي ؟

السائل : يكفي إذا أوردوا هذا الحديث ، قالوا كيف تقول ما يكفر ونحن نقول بكفره ؟

الشيخ : لكن أنت وكلت العلم إلى الله في الآية ، لماذا لم تكل الأمر إلى الله في الحديث ؟

السائل : لأن الحديث صريح يا شيخ .

الشيخ : الآية أصرح ، ولا ؟

السائل : نعم كتاب الله أصرح .

الشيخ : إذا أنت تتناقض كثيرا .

السائل : لا ، أنا ما أتناقض يا شيخ .

الشيخ : أنا أقول لك خذ عبرة من أخوك عبد الله كيف أنه رزين مثبت حاله فهو لا يجيب إلا بعد تفكير وإذا كان لا يذكر النص الذي ينبغي تأويله ويدندن حوله ؛ أنت الآن أتيت بالحديث (**بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة فمن ترك الصلاة فقد كفر**) هذا سبق الجواب عنه آنفا ، وقتاله كفر كان الجواب من صاحبك كفر دون كفر ، لماذا لا نقول في قوله عليه السلام فقد كفر أي كفر دون كفر ؟ والآن نريد أن نوجه سؤالاً إليكم هل تقولون بالكفر الاعتقادي والكفر العملي هذا التقسيم الذي فهمناه عن بعض الأئمة ؟ أم لا تقولون ؟

السائل : نعم .

الشيخ : ما الفرق بين الكفر الاعتقادي والكفر العملي من حيث حقيقتيهما أولاً ؟ ثم ما هي ثمرة الخلاف بين الكفر الاعتقادي والكفر العلمي ؟ واضح السؤال ؟

السائل : إن شاء الله ، أجب ؟

الشيخ : على السؤال الأول .

السائل : الفرق يا شيخ أن الكفر الاعتقادي سواء صاحبه عمل أم لم يعمل لا ينفعه ...

الشيخ : أنا سألت سؤالين ما هو الفرق بين الكفر الاعتقادي وخلي الأستاذ علي معنا مش مع غيرنا خاصة إذا كانوا من الأموات يعني ...

الحلي : والله يا شيخ تراجع ...

الشيخ : معليش معليش ؛ لكن بدنا تشاركنا في الموضوع لأنه سنشد عضدك بأخيك .

الحلي : بارك الله فيك شيخنا .

الشيخ : كان سؤالين حول الكفر الاعتقادي والكفر العملي ، الأول ما حقيقة الاختلاف بين الكفر الاعتقادي والكفر العلمي ؟ حقيقة الاختلاف بينهما هذا السؤال الأول ؛ السؤال الثاني ما ثمرة هذا الاختلاف ؟ ما هي نتيجة الاختلاف ؟ واضح الفرق ؟

السائل : واضح يا شيخ .

الشيخ : طيب فأنا أسأل السؤال الأول ما هو حقيقة الكفر الاعتقادي والكفر العملي بعد ذلك تجيبني إن شئت عن ثمرة هذا الاختلاف ؟

السائل : في اعتقادي يا شيخ أن هذا من الاعتقاد ، أنه يعتقد هذا فيه داخل قلبه يعني والعملي يعمل بهذا الأمر .

الشيخ : كويس ، الآن تارك الصلاة يؤمن بشرعيتها ولا يعمل ألا يصدق جوابك الآنف الذكر عليه ؟

السائل : من حيث العموم يا شيخ ؟ .

الشيخ : بقى عموم وخصوص .

السائل : لا بد من شيء من التفصيل يا شيخ حتى نكون دقيقين .

الشيخ : التفصيل من عندي أم من عندك ؟

السائل : من عندي أنا ...

الشيخ : تفضل .

السائل : لأني ما أستطيع أعطيك الإجابة ، نقول من حيث العموم يصدق عليه .

الشيخ : ومن حيث الخصوص ؟

السائل : ومن حيث الخصوص لا يصدق عليه .

الشيخ : لماذا ؟

السائل : لأنه هنالك من الأعمال وإن لم يعتقد صاحبها أنها مكفرة مجرد أن يعمل بها يكفر ويخرج بها عن دائرة

الإسلام .

الشيخ : لا أعتقد هذا في الإسلام ، فأرشدني هداك الله .

السائل : يعني مثلا يا شيخ إنسان يعتقد ...

الشيخ : لا تقل يعتقد ، قل إنسان يعمل .

السائل : لحظة يا شيخ ، إنسان يعتقد أن الله حق وأن الرسول صلى الله عليه وسلم حق ولكنه يستهزئ ، أتى

بشيء يستهزئ به بالدين كسب الله وسب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وإن كان هو معتقد أن الله سبحانه

وتعالى يعني ... وإنما من باب الاسهزاء فقط .

الشيخ : ما أصبت يا عبد الله .

السائل : وجهني يا شيخ يعني هذا على حسب علمي وفهمي والله أعلم .

الشيخ : طبعا ... على حسب علم وفهمي مفهوم هذا حسب علمك وفهمك .

السائل : يعني ليس إن شاء الله نقلا عن المشايخ .

الشيخ : أي نعم يلي يسب الله هل يسب الله الذي نؤمن نحن به أم الذي هو يؤمن به ؟

السائل : الذي هو يؤمن به .

الشيخ : فالإله الذي هو يؤمن به هو الإله المعبود بحق ؟

السائل : عند ما يسبه ؟

الشيخ : نعم .

السائل : ما فهمت يا شيخ .

الشيخ : ما فهمت ، أريد أقول إن الإنسان إذا آمن بشيء على حقيقته يستحيل أن يسبه ؛ فهمت هذا ؟

السائل : فهمت .

الشيخ : ... بناء على ذلك جاء السؤال السابق .

السائل : يعني تريد شيء من الشرع أدلل على كلامي ؟

الشيخ : تفضل .

الحلي : الأول خلاص ...

الشيخ : ما ينفع هات نشوف .

السائل : عمل يكفر به ولا يعتقد ...

الشيخ : عمل يكفر به ولا يعتقد يعني واحد يعمل عمل الكفار لكنه لا يعتقد اعتقاد الكفار ، يكفر يخرج من

الملة ؛ أين هذا في عالم المريخ ؟ في الكون كله لا وجود لهذا .

السائل : لم يكونوا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة .

الشيخ : رجعت حليلة لعادتها القديمة .

السائل : يعني يا شيخ الظاهر والله أعلم ما فيه .

الشيخ : ما فيه .

السائل : الظاهر والله أعلم يعني ما أقول هذا استقصاء .

الشيخ : ما في يا شيخ عبد الله ما فيه .

السائل : بحثت أنت يا شيخ ؟

الحلي : الله أكبر .

السائل : الحمد لله أفدتنا أنت يا شيخ .

الشيخ : شبننا على هذا ، شبننا على هذا ؛ من الأخطاء الماشية عندكم ما جاء في كتاب التوحيد ، أذكرك

بدليلك الذي طلبناه منك لكنه في الواقع ليس بدليل يا أبا ليلى .

الحلي : نورنا شيخنا .

الشيخ : هو إذا بده ينورك معناه أنه مش مؤمن بهذا النور كله ... حديث دخل رجل النار بذبابة هل نسيت هذا الحديث ؟

السائل : لم أنسه .

الشيخ : أليس هو حجة عندهم ؟ مش عندك أعط بالك .

السائل : نعم حجة عندهم الأوائل منهم .

الشيخ : الأوائل منهم من تعني من الأوائل ؟

السائل : أعني على زمن الشيخ محمد بن عبد الوهاب .

الشيخ : والأواخر أيضا ؟

الشيخ : والله الأواخر تبين ضعف الحديث وبدأوا يتراجعون .

الشيخ : الحمد لله ... طيب .

السائل : فهذا فضل لك وهم يذكرون هذا .

الشيخ : نسأل الله أن يمدنا بفضله وعلمه .

السائل : آمين .

الشيخ : الحقيقة محمد بن عبد الوهاب رحمه الله فضله كبير على الأمة الإسلامية ، لكن فيه شيء من الغلو والشدة وظهرت هذه الشدة في ، شو كان يسموهم هؤلاء الجماعة الأولين ؟

الحلبي : الإخوان من عاهد الله .

السائل : الإخوان .

الشيخ : المطوعين ما أدري أيش ؟

السائل : الإخوان يلي حاربوا الملك عبد العزيز .

الحلبي : الملك يلي سماهم إخوان من عاهد الله .

الشيخ : كان في عندهم شدة ويظهر أن هذه سنة الله في خلقه إلا من عصم الله وقلبك ما هم كما قال عليه السلام : (إن لكل عمل شرة ولكل شرة فترة فمن كانت فترته إلى سنتي فقد اهتدى ومن كانت فترته إلى

بدعة فقد ضل) ، فالجماعة كان عندهم شيء من الشدة أخذوها طبعاً من بعض نصوص محمد بن عبد الوهاب

رحمه الله واستمر الأتباع إلى هذا العهد موصولون بهذه الشدة ، وكنا نسمع نحن قديماً أن هؤلاء النجديون يكفرون

عامّة المسلمين .

السائل : حوارج .

الشيخ : أو يقولون عنهم حوارج إلى آخره ، أنا لما بدأت أسافر لتلك البلاد تجلّى لي في أتباعهم شيء من هذه الشدة ، يكفي في ذلك أن مجرد ما واحد يتوسل بالتوسل المبتدع عندنا جميعاً أن هذا كفر أو شرك ، ما ينبغي أن نقول رأساً كفر أو شرك ، يجب أن نستفصل القول أن هذا الذي يتوسل ماذا يعني ، ماذا يريد ؟ وإلا كفرنا وشركنا إمام من أئمة المسلمين ألا وهو محمد بن علي الشوكاني لأنه يقول بجواز التوسل ، هل تعرف هذا ؟

السائل : يعني بالجاء ، بجاه الرسول ؟

الشيخ : بالرسول بعد موته .

السائل : بجاه الرسول أم بذاته ؟

الشيخ : بذاته ؛ لكن أنا الآن لا أستحضر ...

السائل : الظاهر بجاهه ، وكذلك أحمد بن حنبل رحمه بجواز التوسل بجاه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ...

الشيخ : لكن أما تشعر معي أن الوقوف عند هذه الألفاظ جمود ؟ إذا توسل بالجاء يختلف عن التوسل بالذات ، فالذي يتوسل بالجاء لا ينكر عليه ، والذي يتوسل بالذات ينكر عليه ؟

السائل : لا، ينكر على الاثنين .

الشيخ : إذا ما هي حصيلة التفريق ؟

السائل : التفريق أن هذا يكفر والثاني لا يكفر .

الشيخ : لماذا أحدهما يكفر دون الآخر ؟

السائل : لأن الذات ، بذاته نهيها عن التوسل بالذات ، أما يا شيخ عندهم نصوص في الجاه وعندهم شبهة .

الشيخ : لا تطيل عليّ الجواب رايح تتعني الآن ، أيش الفرق بين هذا التوسل فهو شرك بتقول أنت إنه عندهم دليل ...

السائل : لا يا شيخ لأن النص في النهي عن التوسل بالذات أجلى منه بالنص في عن التوسل بالجاء .

الشيخ : أين النهي ؟ أين هذا النهي ؟

السائل : النهي أنه لا يستغاث بي وإنما يستغاث بالله .

الشيخ : بحثنا في التوسل وليس في الإستغاثة .

الحلي : على فرض صحة الحديث شيخنا وهو ليس كذلك .

الشيخ : هو كذلك .

السائل : بالتوسل ...

الشيخ : ليس هناك نهي يا أستاذ ، نهي صريح ليس هناك ؛ لكن المسلم العالم حينما يتتبع السنة ونصوصها بالأمر بالتوسل بأسماء الله أو صفة من صفات الله بالعمل الصالح يجد أن هذا توسل مخالف لهذا التوسل المشروع ، هذه واحد ؛ والأخرى أن هذا التوسل بالمخلوق قد يؤدي إلى تعظيمه إن لم يؤدي إلى تأليهه ، عرفت كيف ؟

السائل : نعم .

الشيخ : فإذا لم يؤدي إلى تعظيمه وتأليهه يكون حالفا للسنة .

السائل : قول الله تبارك وتعالى : ((ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى)) كانوا يقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله

أي نتوسل بهم إلى الله ونستشفع بهم عند الله سبحانه وتعالى ، هذا ليس نص للنهي ؟

الشيخ : سبحان الله ! وأنت ها هنا بعده أيش علاقة هذه الآيات بالتوسل ، التوسل أن يقول " اللهم إني

أسألك وأتوجه إليكم بنبيك نبي الرحمة أن تغفر لي " أيش هذا علاقه ((ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى))

هذا ما يعبد وهذا يعبد الله ويدعوا الله ولا يدعو غير الله ؛ لكن من يجعل واسطة بينه وبين الله عزوجل أن يتقبل

دعاه .

السائل : وهذه الوسطة البدعية يا شيخ عاب الله عليهم .

وأنا قلت ماذا ؟

السائل : معك يا شيخ أنها بدعية لكني أقصد .

الشيخ : لكنك سألتني كيف تكون معي عن شيء تسألني .

السائل : لا أنت تريد مني دليلا على عدم مشروعية التوسل ...

الشيخ : الله أكبر .

السائل : أقصد على النهي .

الشيخ : أي نعم على النهي الذي يؤكد أنه مخالف للسنة وإلا أنت بتورط حالك الآن بدك تثبت لي أنه شرك .

السائل : أيش يا شيخ ؟

الشيخ : يلي بقول في دعاه " اللهم إني أسألك بنبيك محمد صلى الله عليه وآله وسلم أن تغفر لي " تقول إن

هذا مشرك ؟ يعني كتارك الصلاة ؟

السائل : الذي يتوسل بذات النبي صلى الله عليه وآله وسلم ؟

الشيخ : الله أكبر ، وأنا شو بحكي ، عم أقول الذي يقول في دعائه كذا أسألك بنبيك اليوم والرسول مات هل هذا مشرك كتارك الصلاة ؟

الحلبي : شيخنا إن أصل هذا يعني التفريق بين الذات والجاه تذكر شيء عن أحد قال به من قبل ؟

الشيخ : بدنا نصل لكن هو الآن قفز قفزة الغزلان يا أستاذ علي ، نقلنا من موضوع مشروع إلى غير مشروع إلى أنه كفر ، وهذا من غلو الجماعة ، هذا يلي عم نشكوا منه ((ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى)) هذا قول المشركين أظن أول الآية ((**والذين اتخذوا من دونه أولياء ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى**)) الآن نتساءل لتفاهم كيف كانت عبادة المشركين لألهتهم ولأولياءهم كما في هذه الآية ماذا كانوا يفعلون ؟

السائل : من الذبح والطواف .

الشيخ : جميل ، فواحد مثل الشوكاني فعل شيء من ذلك ؟

السائل : لا .

الشيخ : قل لا ، فإذا قال واحد مثل الشوكاني أنا أقول مثل حتى ما تدندن حول الشوكاني، إذا قال واحد مثل الشوكاني "**اللهم إني أسألك بمحمد أن تغفر لي**" هل ذبح له ؟

السائل : لا لم يذبح .

الشيخ : إلى آخره ، هل هذا مشرك ؟

السائل : لا ليس بمشرك .

الشيخ : هل يجوز الاستدلال عليه بالآية السابقة ؟

السائل : لا .

الشيخ : هذا الذي تفعلونه ، وهنا يكمن الخطأ فيجب لما تبحثون هذه البحوث الخطيرة الدقيقة تفرقوا بين من عمله كله شرك فيقال هذا توسل منه من هذا النوع لأن الإنسان يندفع حسب العقيدة والأفكار يلي هو متشبع بها ؛ فإذا كان إنسان زيد من الناس متشبع بأنه لا يذبح إلا لله ولا ينذر إلا الله ، ولا يطاف إلا ببيت الله ، ولا يدعى عند الشدائد إلا الله ... كل ما شئت من السلبات لا لا إلى آخره ما هنالك ؛ لكن يقول أنا أعتقد أنه يجوز أن نقول اغفر لي بجاه محمد ، أسألك بمحمد أن تغفر لي ؛ أيش وجه الاستدلال على هذا بأنه مشرك لأن الله يقول على لسان المشركين ((**و الذين اتخذوا من دونه أولياء ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى**)) وهو لا يعبدهم .

السائل : الآية الثانية ؟

الشيخ : ها تھا .

السائل : هؤلاء شفعاؤنا عند الله ...

الشيخ : هو لا يقول هؤلاء شفعاؤنا عند الله ، هو يسأل ويتوسل ، فإما أنه يستجيب وإما ألا يستجيب ؛ فهذا ليس كقول المشركين الجازمين بأن هؤلاء الآلهة التي لا حقيقة لها أنهم شفعاؤهم عند الله تبارك وتعالى .
الحلبي : دقيقة جدا هذه .

السائل : وإذا اعتقد أن هذا الولي أو ...

الشيخ : إذا اعتقد أرجعنا للكفر الاعتقادي ، والكفر العملي ، وهذا الذي نبغاه نحن منكم أن تفرقوا بينهما ، ورايح أضرب لك مثال بشخص ما عنده هذه العقيدة كلها ، الشوكاني أعتقد طبعاً الآن بدنا نحكي عن شخصه أعتقد أنك لا تخالفنا حينما نقول إنه هو له فضل كبير في نشر التوحيد في اليمن وإن كان الفضل يعود إلى صاحب الفضل الأول محمد بن عبد الوهاب وكل ذلك يعود لمحمد بن عبد الله ، آه ؛ فما نعتقد أن الشوكاني كان في نفسه شيء من الكفر الاعتقادي ، ... ولكن اجتهد وظن أن حديث الأعمى ساري المفعول بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فقال يجوز التوسل على النحو الذي قيل عن الإمام أحمد ، ولو أن الإمام أحمد ذكر لفظة أيش ؟ الجاه ، والآن بدنا نشوف أيش عندكم الفرق بين التوسل بالجاه أو بالذات ما هو الفرق ؟ التوسل بالذات توسل بمخلوق أليس كذلك ؟

السائل : نعم .

الشيخ : طيب والتوسل بجاه المخلوق هل توسل بخالق أم بمخلوق ؟

السائل : التوسل بمخلوق .

الشيخ : أيش الفرق ؟

السائل : الفرق أن الذات كأشياء حسية كالأحجار يعني التوسل بذاته أشياء مشاهدة ومحسوس .

الشيخ : ما فهمت من الذي توسل ؟

السائل : المتوسل بالذات متوسل بشيء محسوس والمتوسل بالجاه متوسل بشيء معنى .

الشيخ : لا ، مش صحيح ، مو صحيح أبدا .

السائل : لماذا ، الجاه معنى يا شيخ أم محسوس ؟

الشيخ : لكن المعنى قائم بالذات ، في جماد أم لا ؟

السائل : معنى قائم بذاته .

الشيخ : منفصل عن الذات ؟

السائل : لا مش منفصل .

الشيخ : فإذا أنت ليش عم تفصل ذهنيا ، والواقع عمليا ليس كذلك ؟

الحلي : والدلالة على الذات أصلا .

الشيخ : هذا هو ،

صفات الله ليست عين ذات ** ولا غيرا سواه ذا انفصال ، بتعرف الفلسفة هذه ؟

الحلي : شيخنا من قائل هذا ؟

الشيخ : صاحب قصيدة بدء الأمالي .

الحلي : هذا مالكي أظنه ؟

الشيخ : لا ، أظنه حنفي ؛

صفات الله ليست عين ذات ** ولا غيرا سواه ذا انفصال ...

المهم يعني الجاه هذا مفصول عن الإنسان ؟

السائل : لا .

الشيخ : فإذا مثل ما يقولون عندنا في الشام " كل الدروب على الطاحون " مشيت هيك أم هيك كله يوصل

وبلتقوا عند الطاحون ؛ فإن قلت ذات أو قلت جاه كل بيدل على توسل غير مشروع، لكن هنا يظهر ، والحكي

بيننا أصحى تنقل هذا الكلام ... هنا يظهر العصبية للأشخاص مادام الإمام أحمد قال بجواز التوسل بالذات

والإمام أحمد إمام السنة ...

السائل : عفوا يا شيخ بالجاه .

الشيخ : نعم بالجاه ، الإمام أحمد ، جزاك الله خيرا ، إمام السنة ، إذا لازم نفرق بينما نقول من الكفر بالتوسل

بالذات وبين من يقول بالتوسل بالجاه ؛ لأن إمام السنة قال بجواز التوسل بالجاه دون التوسل بالذات ؛ يا أخي

ما فيه فرق بين هذا وهذا قولها صارحة ، الإمام أحمد قالها اجتهدا فإن أصاب فله آجران وإن أخطأ فله أجر

واحد .

السائل : نحن نعتقد أنه مخطئ وهم يعتقدون هذا أنه مخطئ .

الشيخ : لكن يفرقون يقولون إنه في فرق بين التوسل بالذات والتوسل بالجاه .

السائل : نعم يقولون .

الشيخ : طيب أنا بقول ما في فرق النتيجة واحدة لكن بين أن يقول هذا أو ذاك ما يقوله تعصبا وتمسكا بما وجد عليه الآباء والأجداد ، أو أن يقول عن قناعة نفسية كما قال الشوكاني ؛ ماذا تذكرون ما قاله الشوكاني ؟ هل قال التوسل بالذات أم بالجاء ؟

السائل : أظن بالجاء يا شيخ .

الشيخ : ما أعتقد ، شوف هذا الكتاب .

السائل : شيخ هم يقولون أنه (أني أسألك بحق ممشاي هذا وحق السائلين يا شيخ . يا أبا عبد الرحمن .

الشيخ : تحفة الذاكرين أيوه .

السائل : هم يقولون يا شيخ إن الإمام أحمد رحمه الله عنده شبهة بحيث الحديث ، لكن الذين يتوسلون بالذات ما عندهم شبهة .

الشيخ : لا بالعكس ، القضية بالعكس بالعكس ، الذي يقول بالذات شبهته الحديث ؛ أما الجاء ما فيه حديث حوله .

السائل : الظاهر " اللهم إني أسألك بحق ممشاي هذا وحق السائلين عليك " وفي الرواية الأخرى وبحق نبيك ، لكن هذه الرواية ضعيفة ؛ فيقولون إن الإمام أحمد بن حنبل صححها وهي ضعيفة ، فهو مخطئ ولكن لأنه ظن أن هذا الحديث صحيح ...

الشيخ : أين الإمام صحح الحديث ؟

السائل : يعني عمله به شيخ .

الشيخ : هذا خلاف أصول الحديث .

السائل : يعني العمل به ليس من ... ؟

الشيخ : عرفت هذا ؟

السائل : نعم .

الشيخ : الحمد لله . شو بيقول ؟

الحلي : هنا يقول تحت عنوان " وجه التوسل بالأنبياء والصالحين " قوله " ويتوسل إلى الله سبحانه بأنبياءه والصالحين " يلي يقول هيك ابن الجزري .

الشيخ : من الذي يقول هيك ؟

الحلي : ابن الجزري .

الشيخ : نكفره بقى ؟ ما يجوز نكفره .

الحلي : " أقول ومن التوسل بالأنبياء ما أخرجه الترمذي بحديث الأعمى ؛ وأما التوسل بالصالحين فمنهم ما ثبت في الصحيح أن الصحابة استسقوا بالعباس رضي الله عنه عم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؛ " لكن شيخنا يبدو والله أعلم له عبارة أصرح في الدر النضيد ، هذا يلي قائم في ذهني الدر النضيد في إخلاص كلمة التوحيد له عبارة أصرح مع أنه يشدد النكير فيها على الاستغاثة لكن تكلم فيها بمثل هذا الكلام بأبسط شويه .

الشيخ : لكن ينكر ؟

الحلي : لا ، لا ينكر يعني قصدي التفريق بين الذات والجاه .

الشيخ : لا ، خلينا نحن مع عبد الله يا عبد الله ؛ لأنه هو عم يقول بالتفريق هنا عم يحكي بالتوسل بالذات ؛ طيب فالتوسل بالذات هو الذي يقول بجوازه الشوكاني هنا ، تبعاً لابن الجزري ، يقول بالتوسل بالذات .

الحلي : صحيح .

الشيخ : هم يفرقون كما سمعت من صاحبكم أنفاً بين التوسل بالذات وبين التوسل بالجاه وحديث الأعمى هو أقرب إلى دلالاته على التوسل بالذات من التوسل بالجاه ؛ لأنه هو التوسل بالجاه مش مذكور إطلاقاً في الحديث لا في السياق ولا في السباق ؛ لذلك قال بالتوسل هو وابن الجزري وغيره ؛ فالآن يستدل هو بحديث الأعمى وكأنه استدرك على نفسه أنه لا ليس الاستدلال بحديث الأعمى وإنما بحديث دعاء الخروج إلى المسجد يلي يستدل فيه الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، وبهذه المناسبة قامت زبيعة ضدنا عساها انظفت حول كلمتنا حول محمد بن عبد الوهاب أم ولا تزال قائمة ؟

السائل : لا ، انظفت .

الشيخ : ها ، سبحان الله ! فحديث اللهم إني أسألك بحق السائلين ، أيضاً هذا ليس فيه لا الذات ولا الجاه ؛ ولذلك أمكن تأويل هذا الحديث لو صح إلى ما لا يتنافى مع التوسل المشروع لأنه كما قيل بأنه حق المتوسلين أو السائلين هو الاستجابة من الله ، فرجع الأمر إلى إيش ؟ إلى صفة من صفات الله لكن الجاه له علاقة بالإنسان كما قلنا فلا يصح الاستدلال بهذا الحديث على جواز التوسل بجاه الإنسان المخلوق ، لو صح لكننا نحن أول القائلين به ومع شرط الفهم على الوجه الصحيح والرد به على المستدلين به على التوسل المبتدع لأن هذا ليس فيه توسلاً مبتدعاً وإنما هو توسل حق السائلين وحق ممشاي هذا هو الأجر والثواب عند الله تبارك وتعالى ؛ إذا يا شيخ عبد الله التفريق بين هذا وهذا لا محل له من الإعراب ، صاروا خمسين دقيقة ضرب عشرة أم ما صار ؟

السائل : لا ، صار .

السائل : أقول استرسلنا في هذه المسألة ...

الشيخ : أحسنت ، اسمع الجواب ، القضاء في الشرع إنما هو واللغوي بطبيعة الحال ليس بمعنى أداء العبادة في غير وقتها ، هذا المعنى الاصطلاحي ليس شرعياً ولا لغوياً ، اللغوي هو الإتيان بالعبادة بتمامها كما قال تعالى : ((**فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض**)) ، هل أحد من العرب بل من العجم أمثالي يفهم قضيت الصلاة يعني أوديت في غير وقتها ؟ طبعاً لا ، إذا فإذا قضيت الصلاة يعني أتمت فانتشروا ؛ كذلك قوله تعالى : ((**فإذا قضيت مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكراً**)) هذا كذلك تماماً ، انتهيت من قضاء المناسك مش كما قيل حج والناس راجعة ، حج والناس راجعة ، الناس راجعة من الحج وهو رايح يحج قضاء ... لا ، فإذا قضيت مناسككم يعني في الوقت المشروع ؛ وكذلك قوله عليه السلام : (إذا أتيت الصلاة فأتوها وعليكم السكينة والوقار ولا تأتوها وأنتم تسعون فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا) ... وفي رواية (وما فاتكم فاقضوا) ومن أجل هذه الرواية الثانية ولسوء فهم الأعاجم من الفقهاء تبع مذهبي أنا الحنفي اختلفوا مع جمهور الفقهاء أن المسبوق بركعة أو أكثر هو دخل في الصلاة وفاتته ركعة فهل حينما يقوم ليؤديها هذه الركعة تكون تمام الصلاة

...